A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/AC.105/C.2/SR.592
27 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٩٢
المعقودة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،
يوم الخميس ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

تبادل عام للآراء (تابع)

المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (تابع)

مسألة استعراض المبادىء المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم التصويبات باحدى لغات العمل ، وأن توضع في مذكرة وتدرج أيضا في نسخة من المحضر . كما ينبغي أن ترسل **في غضون أسبوع واحد من تاريخ توزيع هذه الوثيقة** الى : رئيس دائرة اللغات والوثائق ، مركز فيينا الدولي ، Languages and Documentation Service, room D0710 .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز ، وفي ملزمة منفصلة ، أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة .

V.96-81917

Distr.: 15 April 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - **السيد بيغلي** (أوكرانيا) : أكد أهمية البنود المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة ولا سيما للدول التي تتخذ الخطوات الأولى للتعبير عن قواعد القانون الدولي للفضاء ومبادئه في قوانينها المحلية . وأضاف قائلا انه نظرا للاتجاه المتزايد الى استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الشعوب فان هناك حاجة واضحة الى توسيع نطاق قائمة المواضيع التي تتناولها اللجنة الفرعية لتشمل مواضيع مثل الدفاع والمحافظة على الفضاء الخارجي لصالح البشرية ؛ والأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ؛ والصعوبات العملية التي ينطوي عليها توسيع اطار التعاون الدولي ولا سيما في الميادين الجديدة للأنشطة الفضائية .

٢ - وأعرب عن اتفاقه مع وفود أخرى في ضرورة تعزيز فعالية أعمال اللجنة الفرعية وكفالة اتخاذ قرارات عملية بشأن مواضيع معينة . واستطرد قائلا ان وفده قد اقترح في الدورة الماضية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تستخدم المعدات الخاصة الموجودة في مركز اتصالات الفضاء الخارجي في بلده لتنظيم مركز اقليمي تابع للأمم المتحدة . وحث أعضاء اللجنة الفرعية على دراسة المعلومات الأساسية التي أرسلت الى المنظمات المعنية في الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل ممكن للمركز .

٣ - **السيد غواري** (نيجيريا) : أعرب مجددا عن اعتقاد وفده الراسخ أن الفضاء الخارجي ، بما في ذلك مدار السواتل الثابتة بالنسبة الى الأرض تراث مشترك للبشرية ينبغي تنظيم استكشافه واستخدامه على نحو رشيد وعادل . وأردف قائلا ان تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده أمر ضروري لأسباب عملية وقانونية لأنه يلزم التمييز بوضوح من هاتين الناحيتين بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي .

٤ - وفيما يتعلق بورقة العمل الجديدة المقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) أعرب عن موافقته على أن مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض مورد محدود يجب أن يستخدم على نحو رشيد وكفيء واقتصادي وعادل ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، التي ينبغي أن تتمتع بحقوق نفاذ تفضيلية الى ترددات ومواقع مدارية مناسبة . ودعا الى التعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في وضع مبادىء قانونية للمدار تقوم على العدل والوصول والكفاءة ، التي هي مقتضيات القانون الوضعي المكرس فعلا في معاهدات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تنظم استخدام المدار . ومضى يقول انه نظرا لأن الحطام الفضائي يعرقل الاستخدام الرشيد والفعال للمدار فان هناك حاجة الى نظام قانوني لتحديد هذا الحطام والتحكم فيه وتحديد مسؤولية الدول عن الضرر الذي يسببه .

٥ - وأضاف قائلا انه على الرغم من أن معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لسنة ١٩٦٧ قد أرست الأساس لنشر فوائد استكشاف الفضاء الخارجي فيما بين جميع البلدان ، بغض النظر عن مستوى

تطورها التكنولوجي ، فان عددا لا يذكر من الدول فقط يتمتع بهذه الفوائد حتى الآن . واستطرد قائلا ان هناك حاجة الى تدابير أنشط لوضع اطار قانوني يكفل الوصول على أوسع نطاق ممكن الى موارد وتكنولوجيا الفضاء . وأردف قائلا ان وفده سيؤيد النظر في اطار مناسب من أجل اعادة توزيع الفوائد العرضية لعلم وتكنولوجيا الفضاء بسرعة وكفاءة على البلدان النامية المحرومة . ومضى يقول انه ينبغي ألا تعتبر الجهود المبذولة في هذا الصدد محاولة لفرض أي التزامات لا داعي لها على أي دولة عضو بل اعتراف بتكافل فئتين مختلفتين من الدول .

المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (تابع) (A/AC.105/607 و Corr.1 ، A/AC.105/635 ، A/AC.105/637 ؛ A/50/20)

٦ - **السيد زوباريف** (الاتحاد الروسي) : قال ان الاستخدام الرشيد لمدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض مشكلة خطيرة وطويلة الأجل ركزت اللجنة الفرعية بحق اهتمامها عليها . وأضاف قائلا ان الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية يؤدي دورا فعالا نسبيا في تنظيم استخدام الترددات والمدارات على المستوى الدولي ، آخذا تجاه هذه المهمة بنهج شامل ومتوازن ثبت نجاحه عموما في كفالة الوصول الى المدار والى الطيف . بيد أن هناك حاجة الى نهج أكثر ابداعا لكي تثمر المناقشة الطويلة المتعلقة بالجوانب القانونية لاستخدام المدار ، التي ليس الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مسؤولا وحده عنها .

٧ - وأضاف قائلا ان تطوير الاتصالات السلكية واللاسلكية معاق بسبب الازدحام في نطاقات الترددات المخطط لها ، وأن الاجراء التنسيقي المقرر قد فشل في عدد من الحالات . وأردف قائلا انه عملا بالقرار ١٨ الذي اتخذه مؤتمر المفوضين التابع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (كيوتو ، ١٩٩٤) ، تتخذ حاليا خطوات لتعزيز فعالية هذا الاجراء ، بما في ذلك الاصرار على المساءلة الصارمة عن تنفيذ البرامج وتقديم التأمينات لتغطية المطالبات . ومضى يقول انه لم يجر الا استخدام ضئيل للمخصصات المقررة من الترددات ، وهذا يمثل قدرة مجمدة تحتفظ بها البلدان لاستخدامها في المستقبل . واستطرد قائلا ان تخفيض مدة الاحتفاظ بالقدرة المدارية للأنظمة المستقبلية من تسع سنوات الى خمس أو ست سنوات قد يتيح حلا جزئيا لمشكلة "السواتل الورقية" . وأضاف قائلا انه من المفيد مناقشة سبل ووسائل الحد من استعمال مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض وحل المنازعات بين المستعملين المرتقبين ، مع مراعاة مبدأ اتاحة الوصول على نحو فعال الى المدار . ومضى يقول ان العيوب الموجودة في اجراء تقديم الطلبات والتسجيل من أجل الحصول على مخصصات من الترددات تعني أن مسألة وصول النظم الجديدة الى المدار مسألة معقدة جدا لكنها ممكنة مع ذلك كما ثبت من التسجيل الأخير لسواتل من بلدان نامية مثل اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وتوغو والصين والمكسيك والهند .

٨ - واستطرد قائلا انه من المهم وضع حد فاصل واضح بين ولاية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكفالة الاستخدام العادل

والفعال لمدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض مع تعزيز التنمية المستدامة في نفس الوقت . وأردف قائلا ان ولاية اللجنة ينبغي أن تشمل ازالة السواتل المستهلكة من المدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وضمان مصالح البلدان التي تستعمل سواتل الاتصالات اللاسلكية للأغراض التعليمية وللتنمية الاجتماعية الثقافية ؛ وتقييم ما لنظم السواتل المنخفضة المدار المزمع اطلاقها من أثر في السواتل الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض .

٩ - ومضى يقول ان ورقة العمل الجديدة المقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) تعطي أملا في احراز تقدم في ايجاد حل رشيد ومتوازن للمشاكل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . وقال انه في حين أن وفده يوافق من حيث المبدأ على النهج المتبع في ورقة العمل فانه يشعر أن التوصية (أ) ينبغي أن توسع لتوضيح أن المبادىء الواردة في تلك الفقرة لا تنطبق الا على نظم البلدان النامية المراد بها أن تخدم الاقليم الوطني . وأردف قائلا انه ينبغي عدم منح النظم المستخدمة للاتصالات الدولية السلكية واللاسلكية وكذلك "السواتل الورقية" الحق في اجراء مبسط أو ذي أولوية للوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض . وذكر أن قائمة الخدمات ونطاقات الترددات المستنسخة في ورقة العمل ليست جامعة ، وأنه قد خصصت ترددات ومواقع مدارية أخرى على أساس الاجراء التنسيقي الذي على الرغم من عيوبه فانه أكثر مرونة بكثير من النهج المزمع . ومضى يقول ان معظم المهام المزمعة موجودة على الورق فقط ، وأنه قد أصبح من المستحيل فعلا تخصيص نطاقات ترددات جديدة لشبكات السواتل .

١٠ - ووافق على أنه ينبغي ازالة السواتل المستهلكة من المدار الثابت بالنسبة للأرض لكن من الضروري اجراء مناقشة كبيرة من أجل التوصل الى حكم مقبول بشأن هذا الموضوع .

١١ - **السيد أمروهي** (الهند) : قال انه يشارك الوفود الأخرى ما تشعر به من قلق ازاء عدم احراز تقدم بشأن هذا البند . واستطرد قائلا انه على الرغم من أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي لم يسبب بعد أي مشاكل عملية فان صنع "أجسام لوضعها في الفضاء الجوي" يستدعي التبكير بوضع نظام قانوني مناسب . وأعرب عن أمله في أن تساعد الردود الأخرى الواردة على الاستبيان المتعلق بالأجسام التي ستوضع في الفضاء الجوي على احراز تقدم في هذا الصدد (A/AC.105/607 ، المرفق الأول ، التذييل) .

١٢ - ورحب بورقة العمل الجديدة المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) ، التي سلطت الأضواء على الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية ووضعها الفريد فيما يتعلق بالاجراءات التنسيقية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وأعرب عن تأييد وفده لتبسيط تلك الاجراءات لمساعدة البلدان النامية . وفيما يتعلق بالتوصية (أ) سلم بأن كلمة "العادل" فيما يتعلق بالوصول الى مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض مسألة من الصعب تعريفها وتطبيقها عمليا . ولذا فقد يكون من المفيد تحديد المعايير أو المبادىء التوجيهية المتعلقة بتحديد العناصر التي ينبغي مراعاتها في هذا الصدد .

١٣ - وفيما يتعلق بمسألة الحطام الفضائي قال انه على الرغم من أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية

تناقش الجوانب التقنية لهذه المشكلة فانه من المناسب أن تشير اليها أيضا مجموعة المبادىء الموصى بها في ورقة العمل في ضوء ما يمثله الحطام الفضائي من خطر حقيقي على التشغيل الآمن للسواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض .

١٤ - **السيد هارنكوبف** (الجمهورية التشيكية) : علق على مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده فقال انه كان يؤمل في أن تمكن الردود الواردة على الاستبيان المتعلق بالمسائل القانونية المتصلة بالأجسام التي ستوضع في الفضاء الجوي (A/AC.105/607 ، المرفق الأول ، التذييل) اللجنة الفرعية من أن تحدد مدى شمول استعمال هذه الأجسام بقانون الفضاء الحالي وما اذا كان استعمال هذه الأجسام يستدعي وضع نظام قانوني جديد . وأردف قائلا ان عدد الردود الواردة حتى الآن ، الذي يشمل رد بلده ، أقل مما كان متوقعا . وقال انه ينبغي أن يطلب من الدول التي ما زالت ترغب في الرد على الاستبيان أن تفعل ذلك خلال فترة معقولة ، وأنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعلن اعتزامها أن تختتم تحليلها للردود في دورتها لعام ١٩٩٧ ، وأن تدرج نتائج التحليل في تقريرها المقدم عن تلك الدورة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

١٥ - وفيما يتعلق بمدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض قال ان وفده يرحب بورقة العمل الجديدة (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) . وأردف قائلا ان وفده يعتقد أن المدار وطيف الترددات اللاسلكية موردان طبيعيان ينبغي استخدامهما على نحو رشيد وكفيء واقتصادي وعادل لمصلحة جميع الدول . وأضاف قائلا ان التوصيات الواردة في الورقة تسعى الى التوفيق بين مطالبتين متنازعتين بموقع مداري بعينه ، احداهما مقدمة من جانب بلد سبق أن وصل الى مدار السواتل الثابتة بالنسبة للأرض وبلد لم يصل اليه بعد . وقال ان وفده يرى أن التوصية الواردة في الفقرة (أ) تتطلب مزيدا من التحليل التفصيلي في ضوء الممارسة الحالية للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

١٦ - **السيدة أونيل** (تركيا) : رحبت بالوثيقة الكولومبية الجديدة (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) التي تستند نتائجها أساسا الى المادة ٤٤ من النظام الأساسي للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وهي حكم تقره تماما تركيا ، التي هي عضو في تلك المنظمة . ويمكن أن يستنتج من تلك المادة أنه لاتاحة الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل يجب مراعاة لائحة اللاسلكي . فهذه اللائحة تمثل صكا دوليا ملزما وهي المصدر القانوني الوحيد الذي تشير اليه تلك المادة ، ويجب مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من خلال تلك اللائحة . واذا لم تتح لائحة اللاسلكي الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل مع مراعاة تلك الاحتياجات الخاصة ، فانه ينبغي تعديلها . والآن يجب على اللجنة أن تتذكر أن ولايتها تفرض عليها أن تتصرف لدى معالجة مسألة استعمال المدار دون مساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . وعلاوة على ذلك فانه من الخطأ من الناحية القانونية تفسير وتطبيق اتفاقية لها قوة القانون باللجوء الى قرار للجمعية العامة ، هو من فئة صكوك لا تفعل سوى اعلان مبادئ توجيهية .

١٧ - وأضافت قائلة ان هذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق بالتوصية الكولومبية (أ) التي تدعو الى منح البلدان النامية ذات القدرات الفضائية أفضلية على البلدان التي لم تعد نامية لكن توجد لديها صناعة فضائية صغيرة أو لا توجد لديها تلك الصناعة على الاطلاق . والواقع هو أن تلك التوصية من

شأنها أن تنشئ حقوقا تفضيلية لفئة معينة من البلدان ، وهذا وضع يتنافى مع المادة ١ من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، التي تنص على الاضطلاع بهذه الأنشطة لمنفعة ومصلحة جميع البلدان بغض النظر عن مستوى تنميتها الاقتصادية أو العلمية .

١٨ - واختتمت بيانها بقولها ان وفدها لا يعتقد أن الوثيقة الكولومبية ستساعد اللجنة الفرعية لكنها مدفوعة بروح التوافق لن تعترض لو قررت اللجنة استعمال تلك الوثيقة كأساس لعملها المقبل المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، لكن وفدها ما زال يعارض بشدة فكرة أن يكون مستوى التنمية الوطنية معيارا للوصول الى المدار .

١٩ - **السيد جيلانتيك** (اندونيسيا) : أكد الحاجة الى نظام قانوني خاص لتنظيم الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه من جانب جميع الدول مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والوضع الخاص للبلدان الاستوائية . وأعرب عن ترحيب وفده بورقة العمل الجديدة المقدمة من كولومبيا (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) . وقال انه يرى أن دوري الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واللجنة الفرعية متكاملان . واستطرد قائلا انه يمكن للجنة الفرعية أن تسهم في اقامة نظام قانوني خاص لتنظيم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وأن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لا ينظم الا الجوانب التقنية لاستخدامه ، في حين تعنى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتاها الفرعيتان بالجوانب السياسية والقانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . ولذا فان التعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ينبغي أن يستمر . واقترح أن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بمواصلة وضع المبادئ القانونية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بدور الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢٠ - **السيد لويبل** (النمسا) : قال ان وفده يؤيد النهج الوظيفي تجاه المسألة قيد النظر وتجاه الاستبيان . وأردف قائلا ان الردود على الاستبيان تؤيد رأي وفده الداعي الى تحديد المجالات التي يلزم الاضطلاع بمزيد من العمل فيها . وأضاف قائلا انه يمكن أن تنظر اللجنة الفرعية في وضع قواعد نموذجية باعتبار ذلك جزءا من عملها . واسترسل قائلا انه من الصعب جدا تحديد القانون الدولي العرفي في مجال جديد مثل قانون الفضاء . واستطرد قائلا انه اذا قررت اللجنة الفرعية تناول مسألة الحطام الفضائي فانه ينبغي لها أن تأخذ بنهج شامل تجاه الموضوع . ورحب بورقة العمل الكولومبية الجديدة (A/AC.105/C.2/L.200 و Corr.1) ، التي من شأنها أن تعزز المناقشة المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض .

٢١ - **السيد دي إتورياغا** (اسبانيا) : أعرب عن شكره لوفد كولومبيا على ورقة العمل الجديدة التي قدمها . وأعرب عن موافقة وفده على الهدف العام المتمثل في اتاحة الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض على نحو عادل مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان الأخرى التي هي في موقع جغرافي معين . واستدرك قائلا انه تنشأ مشاكل فيما يتعلق بالتعريف : فكلمة "العادل" مثلا كلمة تصورية من الصعب تعريفها . فما هو عادل بالنسبة لبلد ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لبلد آخر . وعلاوة على ذلك ماذا يعني اصطلاح "بلد نام" ؟ فالمكسيك ، التي صنفت على أنها بلد نام ، قد انضمت فعلا الى منظمة التعاون

والتنمية في الميدان الاقتصادي ؛ وكولومبيا والبرازيل بلدان متقدمان من الناحية التكنولوجية لكن ليس لديهما أي صناعة فضائية . ولذا فان من الأفضل الأخذ بنهج نفعي مثل نهج الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية تجاه المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض . وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع ممثل تركيا على أنه لا يمكن تعديل قواعد القانون بقرارات الجمعية العامة . وأردف قائلا ان الأفضل هو أن تترك التغييرات التي من هذا النوع للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذي تضم عضويته جميع البلدان الأعضاء في اللجنة الفرعية .

٢٢ - وأعرب عن موافقته على فكرة أن توجه اللجنة الفرعية اهتمامها الى المسائل التي من قبيل مسألة الحطام الفضائي ، التي يوجد أمل في تحقيق تقدم بشأنها .

مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وامكانية تنقيحها

٢٣ - **الرئيس** : ذكر اللجنة الفرعية بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد خلصت في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في وقت أبكر من هذا العام الى أنه لا داعي في الوقت الحاضر الى تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/637 ، الفقرة ٧٠) . ولذا فقد اقترح أن تقرر اللجنة الفرعية القانونية ، كما فعلت في السنة الماضية ، ألا تفتح باب المناقشة في هذا البند . وقال ان اللجنة قد ترغب في نفس الوقت في الموافقة على أن يعلق في دورتها المقبلة المعقودة في عام ١٩٩٧ النظر في تلك المبادئ من جانب الفريق العامل المعني بالبند ٣ من جدول الأعمال مرة أخرى لمدة عام انتظارا لنتائج العمل الجاري في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، دون مساس بامكانية عودة الفريق العامل المعني بذلك البند الى الاجتماع اذا رأت اللجنة الفرعية القانونية أنه قد أحرز في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٧ تقدم كاف يستدعي ذلك . واقترح ابقاء البند على جدول أعمال اللجنة الفرعية لاتاحة الفرصة للوفود لمناقشته في الجلسات العامة . وأضاف قائلا ان اللجنة الفرعية قد اتخذت نفس هذه الترتيبات في العام الماضي (انظر الوثيقة A/AC.105/607 ، الفقرتان ٢٧ و ٢٩) .

٢٤ - ولاحظ أنه لم يعرب أي وفد عن رغبته في تناول هذا البند . ولذا قال انه اذا لم يبد أي اعتراض فانه سيعتبر أن اللجنة الفرعية لا ترغب في فتح باب المناقشة بشأن هذا البند في الوقت الحاضر ، وأن الترتيبات التي ذكرت منذ لحظة مقبولة .

٢٥ - **وقد تقرر ذلك .**

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٥